الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها ان تخرج من بيته ولا ان تتزوج ومتى
فعلت ذلك ترتب التعزير الشديد وغيره مما لا يخفى وما ذكر عن ابن العماد ليس مما
نحن فيه وسئل عن شخص عقد على امراة في عدة زوج ثم وطئها قبل تمام العدة
ففرق بينهما فلما انقضت عدة الزوج وشرعت في عدة الواطي بشبهة اراد ذو الشبهة
ان يتزوجها في عدته هل له ذلك ام لا كما يوخذ من قضية كلام صاحب البيان في باب
العدد ولا حمل في الصورة المذكورة لواحد ممن سبق فاجاب بقوله المصرح به
في الروضة واصلها وغيرهما ان لذي الشبهة ان يتزوجها في عدته هل له ذلك ام لا
كما يوخذ من قضية كلام صاحب البيان في باب العدد ولا حمل في الصورة المذكورة
لواحد ممن سبق فاجاب بقوله المصرح به في الروضة واصلها وغيرهما ان لذي الشبهة
ان يتزوجها في عدته اي التي هي لها في نحو هذه الصورة المذكورة في السوال بل هي عينها في الحنفية
وسئل عن شخص طلق زوجته وهي نفسا فلما طهرت من النفاس نكحت شخصا
آخر ثم نشزت من عند الزوج الثاني فادعت هي ووليها ان النكاح فاسد واني
ظننت اني اذا طهرت من النفاس ان العدة انقضت فهل يصح النكاح ام لا بعد
ان تعتد وهل لها ان تنكح زوجا غيره بعد فساد النكاح بلا طلاق ام لا فاجاب
بقوله لا يقبل دعوى الزوجة انها نكحت في العدة فان قامت بذلك بينة فالنكاح
فاسد ولا يحتاج لطلاق واذا وطيت لم تنكح حتى تنقضي عدتها ان كان الوطي وطي
شبهة بان جهل الواطي فساده وسئل عمن استعجلت حيضها بدوا وافهل
تنقضي به عدتها فاجاب بقوله نعم كما صرحوا به ومن ثم صرحوا بانها لو استعجلته
لم تقض صلاة ايامه وسئل عن فسخ النكاح بعد غيبة طويلة هل يجوز نكاحها
حالا فقد وجدنا نقلا ينسب الى الام ان المراة اذا فسخت النكاح لا يجب عليها العدة
ولها التزوج في الحال فهل هذا النقل صحيح مع انه خلاف القواعد فاجاب
بقوله معاذ الله ان يصح هذا النقل باطلا فضلا عن احد من ائمتنا فضلا عن امامهم
بل امام الائمة رضي الله عنهم وانما محل ذلك ان فرض وجوده في الام على فسخ وقع قبل
الوطي وبما الحق به من استدخال المني المحترم واما اذا وقع الفسخ بعد الوطي او نحوه
فلا بد من عدة بعد وقوعه وان كان غائبا عنها قبله غيبة طويلة وليس هذا من

حصوصيات

حكم من استعجلت حيضها بدواء

خصوصيات مذهبنا بل غيرنا من بقية الائمة قائلون بذلك وهذا ظاهر جلي لا يحتاج
للسوال عنه وسئل عما افتى به الامام البارزي من ان ذات العدة اذا انقطع حيضها
تتزوج بعد ان تتربص بستة اشهر هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا في هذه البلاد
التي ليس فيها بيت المال فاجاب بقوله لا يجوز تقليده في ذلك ولا في غيره بل ينظر
في هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الاربعة الائمة رضوان الله عليهم ولم يرجع
عنها جاز تقليده والا فلا وسئل في الروضة في النكاح التصريح بان اليمين على
انقضا العدة مستحبة وفي العدد التصريح بانها واجبة فما المعتمد فاجاب بقوله
لا تنافي بينهما فان الاول فيما اذا ادعت ذلك لا على الزوج بل للتزوج فهي موتمنة
ولا منازع لها فيسن تحليفها والثاني فيما اذا نازعها الزوج فيجب تحليفها لان الحق له
وسئل عن امراة طلقت فلزمها اربع عدد فاجاب بقوله هي لم تبلغ اعتدت
بالاشهر فحاضت اثناها فانتقلت للاقرا فعتقت فانتقلت لعدة الحراير فمات
الزوج فانتقلت لعدة الوفاة

باب النفقات

سئل عن رجل سافر وترك زوجته بمنزل طاعته وامرها ان لا تخرج من منزلها الى حين
عوده وامر والدته ان تصرف عليها ما دامت في منزل الطاعة فاقامت اياما قلايل
ثم سافر اهلها الى المدينة الشريفة فسافرت معهم ولما عادت سكنت عندهم واستمرت
والدة الزوج تدفع لها دراهم نفقة الى ان قدم ولدها مع عدم اذنه لها في شي من ذلك
فهل والحالة ما ذكر يلزم الزوج المذكور نفقتها مع وجود سفرها وخروجها من
منزل الطاعة ام لا وهل لوالدته الرجوع عليها بما اخذته منها ام لا وما حكم الله في ذلك
فاجاب بقوله لا تستحق الزوجة المذكورة نفقة من حين خرجت من منزل الزوج
فما اعطته والدته ترجع عليها به لانه لم ياذن لها في صرفه الا ما دامت في منزله فاذا
اعطتها شيا خارجه كانت الوالدة مقصرة فضمنت لولدها ما فرطت فيه واذا
غرمها ولدها رجعت على الزوجة بما غرمته له ان اعطته لها بظن انه يلزمها الانفاق
عليها من مال ولدها وان كانت خارج منزله اما اذا علمت انه لا نفقة لها فهي متبرعة
عليها بما اعطته لها فلا ترجع عليها بشي وسئل هل للمراة ان تخرج من
بيت زوجها للاستفتا والتكسب ونحو ذلك فاجاب بقوله لها الخروج بغير اذنه

مطلب اربع عدد لامرأة

بلغ مقابلة

مطلب خروج المراة من بيت زوجها للاستفتا والتكسب ونحو ذلك